

قاعدة الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة العاشرة الاصل في الحيوانات برية او بحرية الحل والاباحة والطهارة الا بدليل. فاذا - [00:00:00](#)

العلماء قد اختلفوا في حكم حيوان يؤكل او لا؟ فالاصل انه يؤكل حتى تنظر الى دليل من حرم اكله فان رأيت دليلا صالحا للاعتماد عليه ولاثبات حكم التحريم به فقله. فيكون هذا الذي الحيوان - [00:00:30](#)

بخصوصه قد قام الدليل عليه بالتحريم بعينه ويبقى ما عداه على اصل الحل والاباحة. وكذلك اذا رأيت العلماء اختلفوا في طهارة حيوان او نجاسته. فانك تبقى على الاصل المتقرر في هذا الباب وهو الطهارة وهو الطهارة - [00:00:50](#)

فلا حتى تنظر الى دليل من ادعى النجاسة. فان رأيت صالحا للاعتماد عليه واثبات النجاسة به. فاحكم عليها بالنجاسة بخصوصها ويبقى ما عداه على اصل الحل والاباحة والطهارة. ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:01:10](#)

في حكم الفأرة اهي نجسة ام طاهرة؟ والقول الصحيح عندنا انها طاهرة. اذ ليس هناك دليل يدل على نجاستها فان قلت اوليست فويسقة؟ فنقول نعم وهل كل فويسق لا بد ان يكون نجسا؟ الجواب لا. فان قلت اولم يأمر الشارب - [00:01:30](#)

بقتلها في الحل والحرم؟ فنقول نعم. ولكن الامر بالقتل لا يستلزم النجاسة. فانه امر بقتل ماذا عقرب وهي طاهرة. وامر بقتل الغراب وهو طاهر. وامر بقتل الحية وهي طاهرة. فاذا الامر - [00:01:50](#)

بالقتل بالشيء او تحريم اكل الشيء لا يدل على كونه نجسا. فالقول الصحيح ان الفأرة طاهرة. فان قلت او لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفأرة اذا وقعت في السمن ان تلقى. وما حولها ويؤكل السمن فهذا دليل على انها نجفة - [00:02:10](#)

اذ لو كانت طاهرة للقيت فقط ولم يلقي ما حولها. فنقول نعم هي بالموت في السمن صارت نجسة لكننا لا نبحث عن حكمها بعد موتها وانما نبحث عن حكمها في حال حياتها - [00:02:35](#)

واختلف العلماء كذلك في حكم اكل الحيوان البحري الذي يتفق اسمه مع ما حرم من الحيوان البري ككلب البحر فان كلب البحر متفق في اسمه مع كلب البر وكلب البر محرم. افيحرم كلب البحر ايضا؟ دخولا في عموم الادلة - [00:02:55](#)

محرمة للكلب؟ الجواب؟ لا. لان الاصل في الحيوانات برية او بحرية الحل والاباحة والطهارة الا بدليل. وليس هناك دليل يدل على نجاسة او حرمة كلب البحر. وكذلك حية البحر - [00:03:23](#)

التي لا تعيش الا فيه. افتحرم كحرمة حية البر؟ فان حية البر محرمة. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا قياس هنا. لا قياس ابدأ لانه قياس مع الفارق - [00:03:43](#)

بل لو وجدنا حشرات تعيش في البحر لها ما يتفق مع اسمها من حيوانات البر المحرمة فاننا نحرم عشرات البرية ويبقى الحشرات البحرية على حكم الاصل والاباحة. فلا حق لاحد ان يمنعنا من الانتفاع او - [00:04:03](#)

الاكل شيء او من الحكم بالنجاسة على شيء من الحيوانات الا وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع فاي حيوان تراه عينك في البر او الجو او البحر. فاحكم عليه بحكمين. بالاصالة انه طاهر وانه - [00:04:24](#)

مباح الاكل فلا تخرجه من الطهارة الى النجاسة الا بدليل صالح ولا تخرجه من من من جواز الاكل الى تحريمه لا بدليل صالح. واختلفوا

00:04:44 في اشياء كثيرة تجدها في باب الاطعمة. كاختلافهم في اليوم -

طبوع واختلافهم في بن اوا واختلافهم في الفيل واختلافهم في التمساح. واختلافهم في الارنب واختلافهم في بعض الحشرات كل ذلك تجده في باب الاطعمة ما يحل منها وما يحرم. وانت تبقى موقف المنع من التنجيس والتحريم حتى يقوم دليل النجاسة -

00:05:04

00:05:30 والحرمة والله -